فطلقها عقب الشرط عندنا بناء على ان الشرط عندنا يمنع
علية العلة الى زمان وجوده كما عرف في الاصول واما
ان تطليق المطلق بالاعتاق او العتق وان
ان اللفظ يستلزم اما بيانا ولما على سبيل التعريض
فعلى طريق الاستعارة بالكناية لان العتق
القريب الابد الاعتاق كان من باب ذكر الحكم وارادة
علته واما العتق فعلى طريق الحقيقة وهو الملزوم
فثبت انه علق التطليق بالاعتاق او العتق وان
كان التطليق معلقا بالاعتاق او العتق فوجد
لانه الجزاء يعقب الشرط مع الاتصال وهو وجد بعد العتق
بعدية ذاتية لكونه حكمه فيكون الطلاق متاخرا
عن العتق فيصادفها وهي حرة فلم يلحقها بالشرط حرمة
غليظة بقي عليه شيء وهو ان حكمه مع المغايرة بين
العتق يستدعي دليلا على ما ذكرنا من معنى
الشرط ضرورة تصحيح الكلام وهذا يحتمل من وجهين
احدهما ان قوله مع عتقي مولاك اياك لا يصح الا معنى
الاعتاق فما وجه السؤال الحاصل من الرد بد والجواب
انه على ذلك التقرير يحتمل ان يقع الطلاق من قبيل لها
وهي احتمال ان طالق مع نكاحك لانه يكون بمعنى
ان تكحتك لكن لا يقع والجواب عن الاول انه
وجهه النظر الى لفظ العتق لانه هو الذي اذا قال
لها انت طالق مع عتقك لم يقع احتمال ان حكم بينه
وبين المعلولة المذكورة في الكتاب جوز ان الطلاق
بان العدول عن معنى العتق الذي هو جزء مفهومها
كان مرجوحا صيانة كلام من جملة المعتبر في ولكن

تنبيه

انه اذا اطلق اراد وفيما ذكرنا ليس كذلك فانه
لا يجوز ولا التعليق الدال بالنكاح يصرح الشرط
والدليل عليه بيانه كلام القادر على مقتضى صيانة كلام
عليه كذلك واذا قال اذا جاء غد فانت طالق
انت قالوا الموقع اذا جاء غد فانت حرة غدا فانت
حرمت حرمة غليظة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وهذا ملائم حيث عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يملك الرجعة كما في المسئلة
المتقدمة واعلم ان دليل محمد على ما ذكر في الكتاب
ليس بصحيح ولا يصلح للدلالة بالمعاينة وانا اذكره
بوجه صحيح فنقول هو قال لان الزوج قرن الايقاع
بالاعتاق الموقع معنى بعينه على جهة التعليق
حتى صار عليه الشرط الذي علق به ولهذا
لزوال ذلك الشرط وهي معنى العتق والمعلق بالشرط انما
ينعقد سببا عند الشرط فكانا مقترنين في السببية
فحكمهما ايضا اعتق يقارن الاعتاق لانه علته
والحكم لا يتاخر عن العلة زمانا عند المحققين سوا
كانت العلة شرعية او عقلية اصله الاستطاعة مع
الفعل انها عرف فيكون التطليق مقارنا للعتق لان
التعليق مقارن للاعتاق على ما ذكرنا والاعتاق
مقارن للعتق لما ذكرنا انه علته لا يتاخر عنها فالتطليق
لا يقارن العتق وهذا ظاهر صحيح وقوله فيلحقها
رجعي العتق فاسد لان الطلاق حكم التطليق لا يتاخر عنه
والتطليق يقارن الاعتاق والاعتاق يقارن العتق
فالطلاق يقارن العتق فان المقارن للمقارن للشيء فقارن

Copyright © King Saud University